



(المنشور من "٩" ورقات)

**منشور مجمع
اجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١**

بالمشاره الى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاحته التنفيذية .
- وإحكامًا للرقابة الجمركية وبما لا يخل بمبدأ تيسير التجارة .
- وتنظيمًا للعمل الجمركي وتيسيرًا على السادة المتعاملين مع الجمارك نعيد التذكير بمنشورات الإجراءات الصادرة في مجال تنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- وفي ضوء ما تقوم به الإداره بالتجميع السنوي لكافة التعليمات الإجرائية تحقيقاً للشفافية .
- وإلهاقاً لمنشور الإجراءات التجميعي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- مرفق لسيادتكم طيه كشوف بمنشورات الإجراءات الصادرة في هذا الخصوص اعتباراً من ٢٠١٩/١١ و حتى ٢٠٢١/١٢/١

للعلم به ومراعاة تنفيذ أحكامه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د / نجوى جابر سعات)

كبير باحثين

مدير ادارة المحوث الفنية
(عاصم الكاشف)

١٥/ كبير باحثين

مدير اداره مراجعة الاجراءات

(هاني عثمان)

محمد راشد
مدير ادارة مراجعة الاجراءات

• الاسكندرية في ٢٠٢١/١٢/٩
عزه منشورات ٢٠٢١ / ١١٥



"١"

تابع منشور الإجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

منشورات الإجراءات اعتباراً من ٢٠١٩/١/١

رقم المنشور	تاريف المنشور	مضمون المنشور
١	٢٠١٩/١/١٢	منشور إجراءات تجميلي بالمنشورات الصادرة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ .
٢	٢٠١٩/١/١٢	ب شأن تعديل الفقرة رابعاً من منشور الإجراءات رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ب شأن إجراءات عرض رسائـلـ المهمـلـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الرـقـابـيـةـ .
٣	٢٠١٩/١/٢٧	ب شأن استمرار العمل بآلية دخول الشاحنات والبرادات الاردنية اراضي البلدين بالدخول محملة او فارغه والعودة محمله او فارغه عبر الخط الملاحي {العقبة - نويبع} ولايسمح للشاحنات او البرادات بأعمال النقل الداخلى في اراضي الطرفين
٤	٢٠١٩/٢/٧	ب شأن العمل بدفتر المور تريبيتك لنادي السيارات (الصقر الافريقي للسيارات) .
٥	٢٠١٩/٣/١٣	ب شأن اعلان قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتعديل نص المادة (٣) من قرار وزير المالية لسنة ٥٣٦ ٢٠٠٥ بخصوص تحصيل مبالغ التي تحصل تحت حساب ضريبة عند تجديد التراخيص او القيام بالذبح او تقديم بيان جمركي وفقا للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
٦	٢٠١٩/٣/٣٠	ب شأن قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٩ بخصوص تعديل الفقرة الرابعة من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
٧	٢٠١٩/٥/٥	ب شأن قرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل نص البند (ي) من المادة ٦٩ ، اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بضم أكثر من بوليصة .
٨	٢٠١٩/٦/١٠	بخصوص تعديل منشور إجراءات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ ب شأن ضوابط العمل بنظام البوالص المجمعه .
٩	٢٠١٩/٧/١٥	ب شأن قرار وزير المالية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٩ ٤٤٤ الخاص باستبدال نص المادة ١٠٨ من للائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
١٠	٢٠١٩/٧/١٨	ب شأن التأكيد من صحة البند والصنف وفقا للمعاينة الفعلية وطبقا للنظام النسق والعرض على الجهات الرقابية .

-بعد-٥-



٢٠٢١

تابع منشور الإجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

تابع منشورات الإجراءات اعتباراً من ٢٠١٩/١/١

<p>بشأن جواز تعديل الوجهة النهائية للرسائل الواردة بنظام الافراج النهائي الى الافراج بنظام المناطق الحرة حال توافر الشروط والأوضاع والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير . ٧٧. لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠١ لسنة ٢٠١٧ طالما لم يتم الافراج الثاني عن المشمول .</p>	<p>٢٠١٩/٧/١٨</p>	<p>١١</p>
<p>عدم جواز فرض أيه ضرائب أو رسوم جمركية على البضائع والمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة المقرر ادخالها الى البلاد متى كان دخولها البلاد بغرض التخلص منها وإعدامها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام او الانتفاع بها تماماً مع إتباع كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .</p>	<p>٢٠١٩/٧/١٨</p>	<p>١٢</p>
<p>قرار وزير المالية رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٩ بـاستبدال نص المادة ٦٩ / بـ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦</p>	<p>٢٠١٩/٧/١٨</p>	<p>١٣</p>
<p>بـشأن إجازة العمل بنظام الافراج المسبق في أي منطقة لوجستية لأي ميناء</p>	<p>٢٠١٩/٧/٢٥</p>	<p>١٤</p>
<p>بـشأن العرض على الجهات الرقابية ألياً وكذلك الجهات الرقابية الغير مربوطة اليـا بعد قيد البيان الجمركي .</p>	<p>٢٠١٩/٨/٤</p>	<p>١٥</p>
<p>بـشأن قرار وزير المالية رقم ٤٨٩ لـسنة ٢٠١٩ والصادـر في شأن استـبدال نـصـ المادةـ الأولىـ من قـرارـ وزـيرـ المـالـيـهـ رقمـ ٣٩٤ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ فيـ شـأنـ تحـصـيلـ مـصـرـوفـاتـ اـدـارـيـةـ نـظـيرـ ماـ تـكـبـدـهـ مـصـلـحـةـ الجـمـارـكـ تـأـخـرـ صـاحـبـ الشـأنـ أوـ منـ يـنـوبـ عـنـهـ عـنـ المـوـاعـيدـ المـقرـرـةـ لـإـنـهـاءـ اـجـرـاءـاتـ الـافـراجـ عـنـ الرـسـائـلـ الـوارـدةـ اوـ الـمـصـدـرـةـ عـبـرـ مـنـظـومةـ النـافـذـةـ الـواـحـدةـ الـقـومـيـةـ</p>	<p>٢٠١٩/٨/١٨</p>	<p>١٦</p>
<p>بـشـانـ إـعادـةـ التـذـكـيرـ بـأـحـكـامـ منـشـورـ الإـجـرـاءـاتـ رقمـ (١٣ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٤ـ بـشـانـ المـهـامـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ قـسـمـ الـاسـتـلامـ بـالـلـوـجـيـسـتـيـاتـ،ـ وـمـراـقبـ الدـفـعـ،ـ وـدـوـرـةـ إـدـارـةـ الـفـحـصـ وـالـمـعـاـيـنـةـ .</p>	<p>٢٠١٩/٩/٨</p>	<p>١٧</p>
<p>بـشـانـ إـعادـةـ التـذـكـيرـ بـأـحـكـامـ منـشـورـ الإـجـرـاءـاتـ رقمـ (٧ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ بـشـانـ ماـ جـاءـ بـالـقـرـارـ الـوزـارـيـ رقمـ ٣٠٤ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ بـشـانـ استـبدـالـ نـصـ الـبـندـ "ـيـ"ـ مـنـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ المـادـةـ ٦٩ـ بـخـصـوصـ ضـمـ أـكـثـرـ مـنـ بـولـيـصـةـ شـحنـ اـذـاـ كـانـتـ وـارـدـةـ عـلـىـ وـسـيـلـةـ النـقلـ ذـاتـهاـ وـمـخـزـنـهـ فيـ نـطـاقـ جـمـرـكيـ وـاحـدـ .</p>	<p>٢٠١٩/٩/١٦</p>	<p>١٨</p>
<p>بـشـانـ تـعـديـلـ الـبـندـ رقمـ (٣ـ)ـ مـنـ مـنـشـورـ الإـجـرـاءـاتـ رقمـ (١٧ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ بـخـصـوصـ التـأـكـيدـ عـلـيـ الـقـيـامـ بـالـاعـمـالـ التـخـصـصـيـةـ فـيـ حـالـةـ الـعـمـلـ بـالـمـنـاطـقـ وـالـمـراكـزـ الـلـوـجـيـسـتـيـةـ .</p>	<p>٢٠١٩/٩/٢٧</p>	<p>١٩</p>
<p>بـشـانـ التـذـكـيرـ بـأـحـكـامـ المـادـهـ "ـ٣ـ٤ـ"ـ مـنـ قـانـونـ الجـمـارـكـ رقمـ ٦٦ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ بـخـصـوصـ عدمـ جـواـزـ خـرـوجـ السـفـنـ مـنـ مـوـانـيـ الـجـمـارـكـ مشـحـونـهـ اوـ فـارـغـهـ إـلـاـ بـتـرـخيـصـ مـنـ الـجـمـارـكـ .</p>	<p>٢٠١٩/٩/٢٩</p>	<p>٢٠</p>

-بعد-



٣٣

تابع منشور الإجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١-

تابع منشورات الإجراءات اعتباراً من ١٩/١/٢٠١٩

بشأن إعادة التذكير باحكام المادة (١٢٦ - ١٢٧) من قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ وكذا المادة (١٩٤ - ١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بيع البضائع القابلة للتلف والنقصان .	٢٠١٩/١٠/٢٧	٢١
بشأن السماح لشركة ويكاندو للاستثمار نادي سفير سبا للعمل بنظام دفاتر المرور(تريتك)	٢٠١٩/١٠/٣٠	٢٢
بخصوص قبول الفاتورة التجارية التفصيلية وتغفي عن كشف العبء في حال اشتتمالها على بيانات العبء التفصيلية للبضائع الواردة والصادرة مع مراعاة احكام قرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، وعدم المطالبه بتقديم شهادة المنشأ للسلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متى كانت صادره من الشركات المنتجه او صاحبه العلامات التجارية .	٢٠١٩/١١/٣	٢٣
بشأن المسارات المستخدمة والمستحدثة للأقرارات الجمركي ، خاصة الفاعل الاقتصادي المعتمد .	٢٠١٩/١١/٢	٢٤

منشورات الإجراءات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

بشأن تحديد العمل بأليه دخول الشاحنات والبرادات الاردنية اراضي البلدين بالدخول محملة او فارغه والعودة محمله او فارغة الي أراضي الطرفين .	٢٠٢٠/١٤	١
بشأن التذكير بمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحة نظام العمل الداخلى الصادره بمنشور رئيس قطاع النظم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمحدثه بمنشور تعليمات قطاع النظم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تفتيش الحقائب الدبلوماسية الخاصة بالبعثات الأجنبية المعتمدة في مصر	٢٠٢٠/١٥	٢
بشأن عدم الموافقه على دخول الارز الابيض البلاد تحت نظام السماح المؤقت	٢٠٢٠/١١	٣
بشأن استبدال نص البند (٣/أ) و (٣/ب) من الفقره او لا من نموذج (٣ مستخلص)- الخاص بشروط ومعايير اعتماد شركات التخلص ببرنامج الفاعل الاقتصادي المعتمد AEO	٢٠٢٠/١١٢	٤
بشأن الالتزام بالتنزيلات وجهات العرض المختلفه المدرجه على كافة بنود التعريفه المتكماله وذلك توحيداً للمعامله الجمركيه بكافة المنافذ الجمركيه وذلك توحيداً للمعامله الجمركيه بكافة المنافذ الجمركيه .	٢٠٢٠/١٢٠	٥

-بعد-



١٤

-تابع منشور الاجراءات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١-

تابع منشورات الإجراءات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

٦	٢٠٢٠/١/٣٠	بشأن إستمرار العمل بآلية دخول الشاحنات والبرادات الأردنية والمصرية الى اراضي البلدين حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالدخول محملا او فارغه الى اراضي البلدين والعوده محملا او فارغه عبر نفس الخط (العقبه - نويع)
٧	٢٠٢٠/٢/٣	بشأن اجراءات التعديل بقوائم الشحن والبيان الجمركي .
٨	٢٠٢٠/٢/١٣	بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات لطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠.
٩	٢٠٢٠/٢/١٩	بشأن قرار رئيس المصلحة رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بخصوص موضوع نقل الحاويات من جمركي الإسكندرية والدخيلة برسم المنطقة الاقتصادية وآلية متابعة ترصيدها .
١٠	٢٠٢٠/٣/١٣	بشأن اتخاذ اللازم نحو التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بعدم مخاطبة اي من الشركات الروسية بشكل مباشر والتي تقوم بتوريد احتياجات انشاء محطة الطاقة النووية لتوليد الكهرباء بمنطقة الضبعه بمرسى مطروح الا بعد الرجوع لوحدة ضرائب مشروع الضبعه النووي لأخذ الرأي .
١١	٢٠٢٠/٣/٩	بشأن اعاده التذكير بمنشور الاجراءات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ ، والخاص بعدم جواز فرض أي ضرائب علي البضائع والمواد والنفايات والمخلفات الناتجه عن المشروعات العاملية بالمناطق الحرة المقرر إدخالها الي البلاد .
١٢	٢٠٢٠/٣/١٦	بشأن الغاء شرط الحصول علي عضوية شعبة خدمات النقل الدولي الأجنبية F.I.A.T.A وقبول الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولي بالقاهرة E.I.F.F.L.A
١٣	٢٠٢٠/٣/٢٦	قبول المستندات المقدمة من المستوردين دون توثيق الغرف التجارية والسفارات المصرية في الخارج والافراج عن الشحنات من دول الاتحاد الأوروبي ودول اخرى طالما استوفت باقي الاشتراطات الاخرى مع اخذ تعهد على المستوردين بصحه المستندات المقدمه لمصلحة الجمارك

-بعد-



٥٦

تابع منشور الاجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ -

تابع منشورات الإجراءات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

<p>بشأن إعادة التذكير بما ورد بأحكام منشور الاجراءات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٤ و منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ تقديم البيان من أصحاب الشأن او من ينوب عنهم</p> <p>بشأن الافراج بالمسار الأخضر على رسائل عملاء الفاعل الاقتصادي المعتمد في حال تطبيق اتفاقيه تفضيليه .</p> <p>بشأن تعديل منشور الاجراءات رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر لنادي / الصقر الافريقي للسيارات وقصر الافراج المؤقت عن السيارات بموجب دفتر المرور الخاص بالنادي من خلال جمرك السلوم فقط .</p> <p>بشأن قرار وزير المالية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ والخاص بتحديد أثمان النماذج والمطبوعات .</p> <p>التنبية على صاحب الشأن او من ينوبه عند ادراج البيانات الاساسية بشهاده الوارد التي تتضمن اجهزة ومعدات اتصالات وتكنولوجيا معلومات تحري الدقة في تحديد الصنف الذي يجب عرضه على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات مع التوصيف الدقيق ل Maherity الصنف من حيث - العلامة التجارية - (اسم الجهاز - الشركة المصنعة - الموديل - رقم العينة اسم الشركة البائع طبقاً للفاتورة) مع ارفاق كتالوج بالمواصفات الفنية في حال وجوده</p> <p>يتم احتساب فترة السماح المقررة بـ ٤٨ ساعة للشراء من الاسواق الحرة والواردة بنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بعد مرور فترة العزل الصحى وذلك بموجب شهادة من وزارة الصحه تفيد ببقاء الراكب بمنطقة العزل الصحى بالمده المقررة وذلك بدلاً من تاريخ وصول الراكب وذلك نزولاً على الظروف القهريه التي املتها ظروف التعامل مع فيروس كورونا .</p> <p>بشأن توحيد نموذج البوليصه الجمركية للصادر المعمول به على مستوى الجمارك المصرية</p> <p>بشأن توحيداً الاجراءات الجمركية للرسائل المصدرة بجمارك الصادر المختلفة (صادر نهائى)</p> <p>بشأن تعليق تطبيق مقابل تعليق اداء الضريبه المقرره بالماده ١٥٧ / د باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك استناداً على الاسباب القهريه الخاصه بانتشار فيروس كورونا المستجد " كوفيد - ١٩ "</p>	<p>٢٠٢٠/٤/١</p> <p>٢٠٢٠/٤/١</p> <p>٢٠٢٠/٤/٦</p> <p>٢٠٢٠/٤/٢٩</p> <p>٢٠٢٠/٦/١١</p> <p>٢٠٢٠/٦/١٣</p> <p>٢٠٢٠/٦/٢٨</p> <p>٢٠٢٠/٦/٢٩</p> <p>٢٠٢٠/٧/٤</p>	<p>١٤</p> <p>١٥</p> <p>١٦</p> <p>١٧</p> <p>١٨</p> <p>١٩</p> <p>٢٠</p> <p>٢١</p> <p>٢٢</p>
---	--	---

- بعده -



٦٦

تابع منشور الاجراءات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ -

تابع منشورات الإجراءات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

<p>يراعى بعد وصول البضائع الخاصه بالبيانات الجمركيه المفروج عنها بنظام الافراج المسبق منحها اولويه الدور عند نهو الاجراءات الجمركيه عليها للافراج النهائي عنها</p>	<p>٢٠٢٠/٧/١١</p>	<p>٤٣</p>
<p>ب شأن اصدار منشور إجراءات تنفيذاً لتوصيات الاجتماع العاشر لفريق عمل الإجراءات الجمركية وتقنولوجيا المعلومات بجمارك دولة أغادير</p>	<p>٢٠٢٠/٨/٥</p>	<p>٤٤</p>
<p>ب شأن دليل الاجراءات الجمركيه لبضائع وروابط المهممل بالموانئ والمنافذ الجمركيه .</p>	<p>٢٠٢٠/٨/٢٣</p>	<p>٤٥</p>
<p>ب شأن الغاء العمل بمنشور الاجراءات رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، يقتصر الافراج المؤقت عن السفن بموجب دفتر مرور (تريبيتك) بأسم نادي الصقر الإفريقي للسيارات من خلال جمركي (الإسكندرية - سفاجا) ، ويتم تجديد مدد الافراج المؤقت للسيارات من خلال جمركي السيارات بالقاهرة، وتبقى باقي بنود منشور الاجراءات رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ كما هي</p>	<p>٢٠٢٠/٨/٢٣</p>	<p>٤٦</p>
<p>تصويب البند رقم ٩ من منشور الاجراءات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح كالتالى : " يقوم الموظف المختص بمراجعة نموذج (ك . م) وكارتات الدخول واذن الافراج الموقع عليه بمعرفه مأمور المنفذ ويقوم بارفاقها بالشهادة الجمركيه الخاصه بها " .</p>	<p>٢٠٢٠/٨/٢٣</p>	<p>٤٧</p>
<p>ب شأن التذكير بما جاء بأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن المستندات المقدمة بالبيان الجمركي المقدم من البضائع الواردة والصادرة .</p>	<p>٢٠٢٠/٨/٢٧</p>	<p>٤٨</p>
<p>ب شأن إلغاء منشور إجراءات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ، واعتماد الإفادة الواردة من وزارة النقل وهيئات الموانئ بموقف المنفذ الحدودية بدليلاً عن افاده وزارة الخارجية .</p>	<p>٢٠٢٠/٩/٢</p>	<p>٤٩</p>
<p>ب شأن السماح بالافراج المؤقت عن السيارات الصادر لها دفاتر ضمان " تريبيتك " من نادي الصقر الإفريقي عبر منفذى (الإسكندرية والسلوم) استثناء لحين عوده حركة السيارات فى منفذ السلوم لمعدلاتها الطبيعية والعوده لاصل طلب النادى بالموافقة على اصدار دفاتر الضمان والافراج من جمركي السلوم فقط .</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تجديد مدد الافراج المؤقت للسيارات من خلال جمركي السيارات بالقاهرة . - تبقى باقى بنود منشور الاجراءات رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ كما هي . - يلغى العمل بمنشور الاجراءات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ . 	<p>٢٠٢٠/٩/٦</p>	<p>٥٠</p>

- بعده -



٧٧

تابع منشور الإجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ -

تابع منشورات الإجراءات اعتباراً من ١١/١/٢٠٢٠

<p>بشأن مد فترة الافراج المؤقت للشاحنات الأجنبية العالقة وأعفائها من سداد مقابل تعليق آداء الضريبة المقرر بالمادة ١٥١ باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .</p>	<p>٢٠٢٠/٩/١٦</p>	<p>٣١</p>
<p>بشأن ضرورة أخطار هيئة الرقابة النووية والشعاعية بقراءات العينات للحاويات التي يتم كشفها من خلال جهاز الفحص بالأشعة التي تجاوزت قراءاتها الحدود الشعاعية المسموح بها المعتمدة باللوائح الصادرة عن هيئة الرقابة النووية والشعاعية .</p>	<p>٢٠٢٠/٩/٢٠</p>	<p>٣٢</p>
<p>بشأن عرض موضوع تصدير السلع السابق ورودها بنطام السماح المؤقت والدروابك بموج شهادة صادر واحدة على السيد/رئيس المصلحة والتأشير من سيادته بـ لا مانع</p>	<p>٢٠٢٠/١٠/١٨</p>	<p>٣٣</p>
<p>بخصوص الالتزام بأحكام المادة ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والمتضمن موافقه السيد الاستاذ/ رئيس المصلحة على استصدار منشور الإجراءات اللازم وقد تأثر من سيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ بـ (لامانع) ، (المنافستو المركزي)</p>	<p>٢٠٢٠/١٠/٢٥</p>	<p>٣٤</p>
<p>بشأن ضوابط العمل بنظام البوالص المجمعة</p>	<p>٢٠٢٠/١٠/٣١</p>	<p>٣٥</p>
<p>بשأن تنظيم اجراءات تصدير رسائل الاعلاف والتي يشترط بها نسب تركيز محدد وموضحة بشهاده التحليل من الجهة المختصة لتحديد البند الجمركي لها</p>	<p>٢٠٢٠/١١/٣</p>	<p>٣٦</p>
<p>بشأن فترات مكتب الشاحنات الأجنبية التي تم الافراج عنها المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية الموقع بين جمهوريه مصر العربيه ودول الجوار .</p>	<p>٢٠٢٠/١١/٣</p>	<p>٣٧</p>
<p>بشأن التذكير بأحكام المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن اساليب المعاينه للاغراض الجمركيه .</p>	<p>٢٠٢٠/١١/١٦</p>	<p>٣٨</p>
<p>بشأن التذكير بإجراءات الافراج المسبق الوارده باللائحة العمل الداخلى المحدثة بمنشور تعليمات قطاع النظم والإجراءات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠</p>	<p>٢٠٢٠/١١/١٦</p>	<p>٣٩</p>
<p>بشأن الحالا بمنشور الإجراءات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠ والالتزام بالحكم الوارده بالمادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن اجراءات الفحص والمعاينه ومراعاه الاتي :-</p> <p>"ان يتم ذلك دون احداث تلف او اي اضرار في الرسائل او الطرود التي تجري فحصها ومعاينتها</p>	<p>٢٠٢٠/١١/٢٩</p>	<p>٤٠</p>
<p>بشأن انشاء نادي المغرب العربي للسيارات بنظام التريتك (دفاتر المرور)</p>	<p>٢٠٢٠/١٢/٢٩</p>	<p>٤١</p>

-بعد-٥-



٨٨

تابع منشور الإجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ -

تابع منشورات الإجراءات اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠

بشأن توحيد نموذج المحضر المشترك على كافة المنافذ الجمركية للعمل بمقتضاه ، بالتوافق مع الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وهيئة سلامة الغذاء .	٤٢ ٢٠٢٠/١٢/٣٠
بشأن السير في اجراءات التثمين الجمركي بالتوافق مع عمليات الفحص الرقابي بالجهات الرقابية المختلفة وعدم ارجاء عمليات التثمين الجمركي الى ما بعد ورود نتائج الفحص الرقابي	٤٣ ٢٠٢٠/١٢/٣١

منشورات الإجراءات اعتباراً من ١/١/٢٠٢١

بشأن استمرار العمل بآلية دخول الشاحنات والبرادات الاردنية اراضي البلدين بالدخول محملة او فارغة والعودة محملة او فارغة الى اراضي الطرفين حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ .	١ ٢٠٢١/١/١٣
بشأن المستندات الواجب تقديمها للافراج عن البضائع الواردة والمصدرة ولحين تفعيل نظام (ACI) التسجيل المسبق للشحنات ، والتذكير بما جاء بقرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥	٢ ٢٠٢١/١/١٩

اعادة التذكير بما جاء بإحكام منشور الإجراءات رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٤ ، فيما يخص الامتعة الشخصية للركاب .	٣ ٢٠٢١/١/٣١
بشأن إعداد النماذج الخاصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ودليل الالتزام الطوعي .	٤ ٢٠٢١/٢/١٨
بشأن منح اولوية الدور للشركات العاملة في مجال الغاز الطبيعي وتحويل وتمويل السيارات بالطبيعي عند نهوض الاجراءات الجمركيه للافراج وكذا اولوية العرض على اجهزه الفحص حال التأشير بالعرض على الاجهزه .	٥ ٢٠٢١/٢/٢١
بشأن استمرار العمل بآلية دخول الشاحنات والبرادات الاردنية اراضي البلدين بالدخول محملة او فارغة والعودة محملة او فارغة الى اراضي الطرفين حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ .	٦ ٢٠٢١/٣/١٨
بخصوص اختلاف أختصاصات كل من مثمن المعاينة والمثمن المستندى من منفذ جمركي لآخر .	٧ ٢٠٢١/٤/٢٠
بخصوص حصر كافة اختصاصات ومهام مراقب الدفع وتوحيداً للإجراءات الجمركية .	٨ ٢٠٢١/٥/١٧
تعديل التذكير بإحكام منشور الإجراءات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المرفق به دليل للإجراءات الجمركية لبضائع وروابط المهمل بالموانئ والمنافذ الجمركية .	٩ ٢٠٢١/٥/١٩

- بعده -



٩٩

تابع منشور الإجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ -

تابع منشورات الإجراءات اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

بشأن دوره الاجراءات الجمركية للعمل بنظام المعلومات المسبقة عن البضائع ACI	٢٠٢١/٦/٢	١٠
بشأن تنظيم العمل بنظام البوالص المجمعة CONSOLEDATION BILL- House bill في ظل العمل بمنظومة التسجيل المسبق للمعلومات عن البضائع ACI	٢٠٢١/٦/٢	١١
بشأن تطبيق التيسيرات الواردة بمنشور الإجراءات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمتمنية بمنشور الإجراءات رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ و٢ لسنة ٢٠١٨ علي أصناف الصادرات المصرية من السلع المبردة والمجمدة .	٢٠٢١/٦/٧	١٢
بخصوص الإجراءات الجمركية للركاب (استعمال شخصي - أمتعه)	٢٠٢١/٧/١٣	١٣
بشأن تنظيم اجراءات تقديم ورد التعهدات والضمادات الجمركية تيسيراً للمتعاملين مع الجمارك	٢٠٢١/٧/١٣	١٤
بشأن قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات التخلص الجمركي المسبق عن البضاعة	٢٠٢١/٨/٣	١٥
بشأن قواعد الاعتداد بالبيانات الواردة بنموذج SAD كمصدر فعلى .	٢٠٢١/٩/٢٧	١٦
بشأن عدم إنطباق إجراءات الصرف المؤقت للإحتياجات العاجلة لشركات البترول على الحالات الخاصة بالمشروعات التي تقوم بالتأجير للغير وإتخاذ اللازم نحو إستيداء حقوق الخزانة العامة بالنسبة للحالات التي سبق الإفراج عنها بالمخالفة لذلك .	٢٠٢١/٩/٢٧	١٧
بشأن تذليل العقبات التي تواجه وكلاء الشحن و التوكيلات الملاحية في شأن العمل بنظام البوالص BACK TO BACK SOWA للبوالص ONE TO ONE أو للبوالص MANY TO ONE في ظل العمل بمنظومة التسجيل المسبق للمعلومات عن البضائع ACI	٢٠٢١/١٠/١٧	١٨
بشأن تعديل نص البند "١٢" من منشور الإجراءات رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٢٥	١٩
بشكل تسوية وضع السيارات المفرج عنها تحت نظام الإقراب المؤقت .	٢٠٢١/١١/١٣	٢٠
بشكل الإكتفاء بطلب الإرسال الآلى (المميكن) مع الإلتزام بتحصيل ثمن النموذج مع الإلتزام بتحصيل ثمن النموذج ١٢٥ أ.م (طلب الإرسال) طبقاً للملحق رقم (٤) الوارد باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك و الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .	٢٠٢١/١١/١٨	٢١
بشكل الدليل التشريعى لنظام المعلومات المسبقة عن البضائع ACI الصادر عن الإداره المركزية للسياسات و الإجراءات .	٢٠٢١/١٢/١	٢٢